

القرار رقم/٧٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تمديد فترة تقديم الوثائق للطلاب الذين انتقلوا شرطياً (من لبنان واليمن وليبيا) وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٥٥/ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وتعديلاته لغاية ٢٠١٣/٦/٣٠ ولا يجوز منحهم أي وثيقة تشير إلى وضعهم الجامعي قبل استكمال الأوراق المطلوبة منهم والتأكد من صحتها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٢/١١/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا